

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5289 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس ٧ أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب ما حملك على ذلك فقال لأن الله يقول { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات } وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد فقال للقوم أجيئوا الرجل فسكتوا فقال لابن عباس أجب فقال إنما أنزلها عذرا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان حجة على الباقيين ثم سأله من عنده عن الحد فيها فقال يحيى بن أبي طالب إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه ثمانين